

Distr.: General
6 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مجموعة اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية
لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة
التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)

إضافة

المحتويات

الصفحة

رقم الوثيقة

الاقتراح

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

٢

A/CONF.183/2/Add.1

[مقتطف بشأن جريمة العدوان]

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/2/Add.1*
5 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨



تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	الجزء الأول - مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	الجزء الثاني - مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
١٧٨	المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

....

[^(٥)جريمة العدوان^(٦)]

ملاحظة: لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان كما تتناولها المادة ١٠.

الخيار ١

[الغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة [العدوان] [الإخلال بالسلم] أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد [يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/ عسكرية في دولة ما]:

(أ) تخطيط،

(ب) أو إعداد،

(ج) أو الأمر بـ،

(د) أو بدء،

(هـ) أو تنفيذ

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] من قبل دولة ما ضد [سيادة] دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية [أو استقلالها السياسي] [عندما يكون] [هذا الهجوم المسلح] [استعمال القوة هذا] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الأمن].

(٥) يغلق هذا القوس المعقوف في نهاية الفقرة ٢.

(٦) يعكس هذا الاقتراح رأي عدد كبير من الوفود بوجوب إدراج جريمة العدوان في النظام

الأساسي.

وقد نظرت اللجنة التحضيرية في هذه الجريمة دون أن يكون لذلك أي تأثير في القرار النهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي.

الخيار ٢

١ - [لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي].

٢ - [وتشمل الأفعال التي تشكل [عدوانا] [هجومًا مسلحًا] ما يلي:]^(٧)

[تشمل] الأفعال التي تشكل عدوانا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة:]

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، [، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى]؛

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارًا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلية على وجه يناهز الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(٧) تعكس الفقرة ٢ من النص رأي بعض الوفود بأن التعريف يجب أن يتضمن تعدادًا للأفعال التي تشكل عدوانًا.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها.]]

الخيار ٣

[١ - لغرض هذا النظام الأساسي [ور هنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة ٢، من المادة ٨٠، بشأن فعل الدولة]، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا [بشكل ظاهر] لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال [العسكري] أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.]

٢ - عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.]

— — — — —